

2 - التعليق على فصول في الصيام والتراويح والزكاة 61 شعبان

3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا

ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين هذا الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في رسالته - [00:00:01](#)

الفصل الثاني رحمه الله ومن حكم الصيام انه سبب للتقوى اذا قام الصائم بواجب صيامه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب

عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - [00:00:19](#)

الصائم مأمور بتقوى الله عز وجل. وهي امتثال امره واجتناب نهيهِ. وذلك هو المقصود وذلك هو المقصود الاعظم بالصيام. وليس

المقصود تعذيب الصائم لترك الاكل والشرب والنكاح قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس

لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. رواه البخاري - [00:00:35](#)

قول الزور كل محرم من الكذب والغيبة والشتيم وغيرها من الاعمال المحرمة. والعمل بالزور العمل بكل فعل محرم من عدواني على

الناس بخيانة وغش وضرب البدان واخذ الاموال ونحوها ويدخل فيه ويدخل فيه الاستماع الى ما يحرم الاستماع اليه من الاغاني

المحرمة والمعازف. وهي الات اللهو والجهل هو السفه - [00:00:59](#)

مجانبة الرشد في القول والعمل واذا تمشى الصائم بمقتضى هذه الاية والحديث كان الصيام تربية نفسه وتهذيب اخلاقه واستقامة

سلوكه ولم يخرج شهر رمضان الا وقد تأثر تأثرا بالغا يظهر في نفسه واخلاقه وسلوكه - [00:01:25](#)

من حكم الصيام ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالغنى. حيث ان الله تبارك وتعالى قد يسر لهم الحصول على ما يشتهي من طعام

وشراب ونكاح مما اباح الله شرعا ويسره له قدرا فيشكر ربه على هذه النعمة. ويذكر اخاه الفقير الذي لا يتيسر له الحصول على ذلك -

[00:01:44](#)

يجود عليه بالصدقة والاحسان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى

بهده. قال رحمه الله ومن حكم الصيام ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالغنى. حيث ان الله تبارك وتعالى قد يسر له الحصول على

ما يشتهي من طعام وشراب - [00:02:06](#)

فاذا صام وحصل له الجوع والعطش حينئذ يعرف قدر نعمة الله عز وجل عليه بهذا الطعام وهذا الشراب ويتذكر اخوانه الفقراء الذين

لا يجدون ما يطعمون ولا ما يشربون. وحينئذ يجد عليهم بالصدقة. هذا وجه كونه يعرف قدر - [00:02:27](#)

نعمة الله عز وجل عليه بالغنى. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومن حكم الصيام التمرن على ضبط النفس والسيطرة عليها حتى

يتمكن من قيادتها لما فيه خيرها وسعادتها - [00:02:52](#)

في الدنيا والاخرة يبتعد عن ان يكون انسان بهيميا لا يتمكن من منع نفسه عن لذتها وشهواتها. لما فيه مصلحتها من حكم الصيام ومن

حكم الصيام ما يحصل من الفوائد الصحية الناتجة عن تقليل الطعام وازاحة الجهاز الهضمي فترة معينة - [00:03:05](#)

ترسب بعض الفضلات والرطوبات الضارة بالجسم وغير ذلك قال رحمه الله الفصل الثالث في حكم صيام المريض والمسافر قال الله

تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:03:26](#)

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والمريض على قسمين احدهما من كان مرضه لازما مستمرا لا يرجى زواله. كالسرطان فلا

يلزمه الصوم. لانه ليس له حال يرجى فيها ان يقدر عليه. ولكن يطعم عن صيام كل يوم مسكينا - [00:03:43](#)

اما بان يجمع مساكين بعدد الايام فيعشيهم او يغديهم كما كان انس بن مالك رضي الله عنه يفعل حين كبر واما ان واما بان يفرق طعاما على مساكين بعدد الايام. لكل مسكين ربع صاع نبوي. اي ما يزن نصف كيلو وعشرة - [00:04:03](#)

غرامات من البر الجيد ويحسن ان يجعل معه ما يادمه من لحم او دهن ومثل ذلك الكبير العاجز عن الصوم ويطعم عن كل يوم مسكينا طيب قال رحمه الله الفصل الثالث في حكم صيام - [00:04:21](#)

المريض والمسافر قال الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فاباح الله تعالى المريض والمسافر اباح لهما الفطر في رمضان اما المسافر ففطره على وجه الاطلاق - [00:04:37](#)

كما سيأتي بمعنى انه لا يجب عليه الصوم مطلقا. ما دام انه مسافر واما المريض ففيه تفصيل المرض من حيث الاصل على قسمين القسم الاول ان يكون المرض مما لا يرجى برؤه - [00:04:57](#)

السرطان نسأل الله العافية فمثل هذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا وصفة الاطعام له طريقان الطريق الاول ان يملك المساكين بان يعطي كل واحد منهم فدية او طعاما وقدره قال ربع الصاع النبوي اي ما يزيد نصف كيلو وعشرة غرامات من البر الجيد - [00:05:14](#)

والطريق الثاني ان يجمع المساكين بعدد ما عليه من الايام فيغديهم او يعشيهم اذا الاطعام في كل ما يجب فيه الاطعام سواء في كفارة اليمين او في فدية الصيام او غير ذلك - [00:05:45](#)

له طريقان الطريق الاول ان يملك الفقراء والمساكين فيعطيهم والطريق الثاني ان يجمع المساكين بعدد ما عليه من الايام فيغديهم او يعشيهم ولو كان رمضان كان ثلاثين يوما - [00:06:03](#)

فهو بالخيار ان شاء دفع الفدية وهي الاطعام الى ثلاثين مسكينا ولا بد من من تعدد المساكين فلا يجزئ لو كرره على مسكين واحد ثلاثين يوما والطريق الثاني ان يجمع مساكين بعدد ما عليه من الايام - [00:06:26](#)

فلو مثلا افطر تسعة وعشرين يوما اطعم تسعة وعشرين شخصا او ثلاثين فثلاثون. نعم قال والاحسن يجعل معه ما يؤدمه. يعني اذا اعطاه مثلا برا او رزا يجعل معه ما يؤدمه من لحم او دجاج - [00:06:48](#)

ونحو ذلك. لكن هذا ليس على سبيل الوجوب وانما هو على سبيل الاستحباب مثل ذلك الكبير العاجز عن الصوم فيطعم عن كل يوم مسكينا وقد سبق لنا ان الكبير من حيث الصيام على اقسام كم - [00:07:08](#)

اربعة القسم الاول ان يكون الشيخ الكبير قادرا على الصوم. مستطيعا فيجب عليه الصوم كغيره والحال الثاني ان يكون عاجزا عن الصوم وعقله معه هذا يطعم عن كل يوم مسكينا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا - [00:07:26](#)

والحال الثالثة ان يكون عاجزا عن الصوم وعقله ليس معه بمعنى انه بلغ حد الهذيان سقط تمييزه لغى حد الهذيان فلا يجب عليه شيء فلا يجب عليه الصوم ولا الاطعام - [00:07:51](#)

لانه اذا لم يجب عليه الصوم لم يجب البديل وهو الاطعام. لانه غير مكلف غير مكلف وجه ذلك ان من شرط صحة الصيام النية والشيخ الكبير الذي سقط تمييزه وبلغ حد الهذيان لا تتصور منه النية لانه لا يميز - [00:08:09](#)

الرابع او القسم الرابع من اقسام الشيخ الكبير ان يكون ممن يهذي احيانا ويميز احيانا يعيد انه تارة يميز ويعرف يعرف اولاده وزوجته ومن حوله واحيانا يهذي ولا يعرف احدا - [00:08:31](#)

فحينئذ يجب عليه الاطعام في او الصيام في حال تمييزه دون حال هذيانه نعم قال رحمه الله الثاني من كان مرضه طارئا غير ميوؤوس من زواله كالحمي وشبهها وله ثلاث حالات - [00:08:53](#)

الحالة الاولى الا يشق عليه الصوم ولا يضره. فيجب عليه الصوم لانه لا عذر له الحالة الثانية طيب من كان مرضه طارئا القسم الاول من كان مرضه ملازما يعني ميوؤوسا منه مما لا يرجى برؤه. فالحكم انه - [00:09:15](#)

يطعم عن كل يوم مسكينا من كان مرضه طارئا يعني غير ميوؤوس منك الحمى ونحوها فهذا المرض له ثلاث حالات الحالة الاولى الا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه - [00:09:32](#)

كالصداع اليسير ووجع الضرس انسان مثل اصابه صداع لا نقول ان هذا الصداع يبيح له ماذا؟ الفطر بل يجب عليه الصوم ووجع الضرس ونحوه يجب عليه الصوم هذه الحال الاولى. الحال الثانية ان يشق عليه الصوم ولا يضره. يعني يكون عليه مشقة لكن ليس عليه ضرر - [00:09:48](#)

فحينئذ يكره له الصوم لماذا؟ لان في صومه عدولا عن رخصة الله تعالى. مع الاشفاق على نفسه والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه. كما يكره ان تؤتى معصيته الحال الثالث ان يضره الصوم - [00:10:13](#)

ومن المعلوم انه اذا ظره الصوم شق عليه ولكن ما ضابط الضرر الذي يبيح له الفطر بل بل يوجب عليه الفطر ضابط الضرر ان يكون الصوم بالنسبة للمريض مما يزيد في - [00:10:34](#)

او يؤخر البرء هذا ضابط الضرر فاذا كان هذا المريض لو صام لتأخر البرء بدلا من ان يبرأ في شهر يحتاج الى شهرين او ثلاثة او يزيد المرض معه. فحينئذ يجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم - [00:10:51](#)

لانه لانه يجلب الضرر لنفسه وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. وقال ولا تعلقوا بايديكم الى التهلكة. نعم رحمه الله وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار - [00:11:14](#)

اخرجه ابن ماجة والحاكم قال النووي وله طرق يقوي بعضها ويعرف ضرر الصوم على المريض اما باحساسه بالضرر بنفسه واما بخبر طبيب موثوق به. نعم. متى كيف يعرف الضرر - [00:11:35](#)

عرفنا ظابط الضرر وهو زيادة المرط او تأخر البرء كيف يعرف المريض ذلك؟ اما من نفسه باحساسه بالضرر يعني احسان صيامه سبب له زيادة في المرض او بخبر طبيب موثوق بان قال الطبيب آآ صيامك سوف يزيد مرضك في مرضك او سوف يؤخر البرء فحين - [00:11:51](#)

يعمل بقول الطبيب اذا كان ثقة. ولا يشترط ايضا في الطبيب ان يكون مسلما. فما دام انه موثوق بخبره فان الثقة بخبره كاف في العمل بما يخبر به. نعم الله لي قال رحمه الله - [00:12:16](#)

ومتى افطرت ومتى افطر المريض في هذا القسم فانه يقضي عدد الايام التي افطرها اذا عوفي فان مات قبل معافاته سقط عنه القضاء لان المريض فرضه ان يصوم عدة من ايام اخر ولم يدركها. طيب متى افطر المريض؟ يعني المريض مرضا - [00:12:36](#)

جاء برؤه فانه يقضي. فانسان مثلا اصابه مرض لمدة في شهر رمضان كاملا ثم عافاه الله وتمكن من القضاء فانه يجب عليه ان يقضي لكن لو مات بمعنى انه استمر به المرض كان مرضه مما يرجى برؤه وزواله - [00:12:56](#)

واستمر به المرض ثم مات فهل يقضى عنه هذا الصيام؟ او لا؟ الجواب انه لا يقضى عنه والسبب انه لم يتمكن من القضاء انه لم يتمكن من القضاء ولهذا قال بان المريض فرضه ان يصوم عدة ايام عدة من ايام اخر ولم يدركها - [00:13:17](#)

وبهذا نعرف ان الصوم الذي يقضى عن المريض هو الذي تمكن من فعله ولم يفعل اللي بيتمكن من فعله ولم يفعل مثال ذلك انسان اصابه مرض في رمضان فافطر عشرة ايام - [00:13:37](#)

وعافاه الله من ذلك واكمل بقية رمضان وبعد رمضان مات في اليوم العشرين من شوال هل يقضى عنه الصوم نعم لانه تمكن من القضاء تمكن من القضاء. يعني كان عنده عشرة ايام وزيادة - [00:13:55](#)

لكن لو مات يوم العيد لا يقضى عنه لانه لم يتمكن من القضاء. طيب لو مات في اليوم السابع من شوال يقضى عنه ما تمكن منه دون ما لم يتمكن منه - [00:14:14](#)

اليوم السابع تم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس خمسة ايام يقضى عنه لانه تمكن من فعلها ولم يفعل. نعم اذا الضابط في الصوم الذي يقضى عن الميت ما ادرك زمنه او تمكن من فعله ولم يفعل - [00:14:28](#)

اما ما لم يدرك زمنه فانه لا شيء عليه. نعم سماه لقاء رحمه الله والمسافر على قسمين احدهما من يقصد بسفره التحيل على الفطر لا يجوز له الفطر لان التحيل على فرائض الله لا يسقطها - [00:14:48](#)

طيب المسافر على قسمين من حيث الفطر والصوم والسفر هو مفارقة محل الاقامة على وجه يسمى سفرا وسمي السفر سفرا في

احد امرين الامر الاول انه من الاسفار وهو الظهور والبروز. لانه يظهر ويبرز - [00:15:07](#)

ومنه قول الله عز وجل والصبح اذا اسفر اي ظهر وبان والامر الثاني انه يسفر عن اخلاق الرجال بمعنى ان اخلاق الانسان لا تظهر لك حقيقة الا اذا سافرت معه - [00:15:32](#)

ولهذا كان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه اذا عجل عنده رجل وقيل رجل عدل سأل من عدله وزكاه هل سافرت معه فان قال نعم قبل والا فلا لان السفر حقيقة يظهر ولا سيما مع طول المدة يظهر حقيقة الانسان - [00:15:50](#)

قال المسافر على قسمين الاول من يقصد بسفره التحيل على الفطر يعني ان يسافر حيلة ليفطر وما هي الحيلة؟ الحيلة الحيلة هي التوصل الى اسقاط واجب او فعل محرم بفعل ظاهره الاباحة - [00:16:10](#)

هذا ضابط الحيلة التوصل الى اسقاط واجب او فعل محرم بفعل ظاهره الاباحة بمعنى ان من شاهد هذا ظاهر الفعل قال هذا فعل مباح. ولكنه قصد به التحيل على المحرم - [00:16:32](#)

مثل من يسافر مثلا في رمضان للفطر السفر فعل ظاهره الاباحة لكن هذا قصد بسفره التحيل على الفطر ليفطر او فعل محرم مسألة العينة مسألة ماذا؟ العينة. وهي ان يبيع شيئا بثمن مؤجل. ثم يعود ويشتره باقل نقدا - [00:16:48](#)

مثاله بعتك بيتي بمئة الف مؤجلة الى سنة الان ثبت في ذمة كلي كم؟ مئة الف ثم اعود واشتري منك هذا البيت بثمانين الف نقدا الان كاني بعته بمئة ثمانين بكم؟ بمئة وجعلت هذا البيت وسيلة - [00:17:13](#)

هذه مسألة العينة وهي من كبائر الذنوب كما جاء في الحديث اه يقول من يقصد بسفره التحيل على الفطر فلا يجوز له الفطر لان التحيل على فرائض الله لا يسقطها - [00:17:34](#)

ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ان سافر ليفطر حرم يعني حرم عليه السفر حرم عليه القصر فطر اذا سافر يترخص برخص السفر فمن سافر قاصدا بسفره التحيل على الفطر ففي هذا الحال لا يجوز له القصر ولا يجوز له - [00:17:48](#)

الفطر نعم احسن الله لقاء رحمة الله الثاني من لا يقصد ذلك له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يشق عليه الصوم مشقة شديدة فيحرم عليه ان يصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة الفتح صائما - [00:18:13](#)

فبلغه ان ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون فيما فعل فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشربه. والناس ينظرون فقيل له ان بعض الناس قد صاموا فقال اولئك العصاة اولئك العصاة. رواه مسلم - [00:18:32](#)

طيب المسافر بالنسبة الذي لم يقصد بسفره التحيل على الفطر له ثلاث حالات. الحال الاولى ان يشق عليه الصوم مشقة عظيمة لا فيحرم عليه ان يصوم لماذا؟ لحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح -

[00:18:49](#)

حتى اذا بلغنا قراع الغميم موضع بين مكة والمدينة بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس قد شق عليهم الصيام. قيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون فيما تفعل - [00:19:11](#)

فدعا عليه الصلاة والسلام بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون لاجل ان يقتدوا به فلما قيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام يعني استمر في صيامه مع المشقة فقال اولئك العصاة اولئك العصاة - [00:19:25](#)

وايضا مما يدل عليه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه. يعني من شدة ما اصابه من حرارة الشمس فلما رأى هذا الذي ظلل عليه قال ما هذا؟ قالوا صائم - [00:19:47](#)

فقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر. يعني اذا كانت حاله كحال هذا الرجل فدل هذا على ان الصائم على ان

المسافر اذا شق عليه الصوم مشقة عظيمة لا تحتمل فان الفطرة في حقه واجب والصوم محرم - [00:20:06](#)

الحالة الثانية رحمه الله ان يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة يكره له الصوم لما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الاشفاق على نفسك. نعم. ان يشق الصوم على المسافر لكن مشقة يسيرة. فيه مشقة لكن يتحامل على نفسه - [00:20:31](#)

فحين اذ يكره له ان يصوم لان في صومه عدولا عن رخصة الله عز وجل في قوله فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه. كما يكره ان تؤتى معصيته. فيشق على نفسه مع ان الله تعالى قد يسر الامر وابعاح له - [00:20:52](#)
الفطر رحمه الله الحالة الثالثة الا يشق عليه الصوم فيفعل الايسر سيفعل الايسر عليه من الصوم والفطر قوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والارادة والارادة هنا بمعنى المحبة - [00:21:15](#)

فان تساويا فالصوم افضل لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في حر شديد. حتى ان كان احدنا لا يضع يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم الا
رسول الله صلى الله - [00:21:36](#)

عليه وسلم وعبدالله بن رواحة طيب هذي الحالة الثالثة من احوال المسافر الا يشق عليه الصوم يعني الا يكون عليه مشقة في الصوم
بحيث يكون الصوم والفطر في حقه سواء - [00:21:56](#)

يقول ان صمت او افطرت الامر سواء فما الافضل في هذه الحال المذهب الحنابلة ان الافضل ان يفطر ان الافضل اذا لم يكن عليه
مشقة بحيث كان الفطر والصوم في حقه سواء الافضل ان يفطر - [00:22:10](#)

قالوا اخذا بالرخصة يأخذ بالرخصة والقول الثاني ان الافضل ان يصوم اذا لم يكن عليه مشقة فالافضل ان يصوم لماذا؟ لوجوه اربعة.
الوجه الاول ان ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. كما في حديث ابي الدرداء - [00:22:28](#)

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في يوم شديد الحر حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا
صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - [00:22:51](#)

ومن المعلوم ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يفعل الا ما هو اكمل واتم ثانيا انه اذا صام ولا سيما في رمضان يدرك الزمن الفاضل بان
الصوم في رمضان ليس كالصوم في غيره - [00:23:07](#)

وثالثا انه اسرع في ابراء الذمة لانه اذا افطر يوما او اياما فربما تراكمت عليه الايام وتوانى وتناقل في قضائها كما هو مشاهد. بعض
الناس يفطر خمسة ايام ويقول سأقضي - [00:23:25](#)

ثم تمر عليه الشهور حتى لا يبقى الا على شعبان بقدر ما عليه فحينئذ ربما تناقل وتكاسل رابعا انه ايسر على المكلف لان كون الانسان
يصوم مع الناس اهن عليه وانشط له وايسر - [00:23:44](#)

هذه اربعة اوجه تدل على افضلية الصيام. نعم احسن الله اليك رحمه الله والمسافر على سفر من حين يخرج من بلده حتى يرجع
اليها. ولو اقام في البلد التي سافر اليها مدة فهو على سفر ما دام - [00:24:05](#)

انه لن يقيم فيها بعد انتهاء غرضه الذي سافر اليها من اجله. طيب المسافر على سفر من حين يخرج من بلده وعلم من قول من حين
ان يخرج من بلده ان الانسان ليس له ان يترخص برخص السفر حتى يخرج من البلد حتى لو عزم - [00:24:23](#)

على ان ان يسافر فلا يجوز له ان يترخص برخص السفر حتى حتى يفارق عامل القرية فمثلا الانسان عزم على السفر حمل رح له
وحقائبه وعفشه وركب السيارة وهو في البلد لا يزال في البلد اذن مثلا لصلاة الظهر - [00:24:44](#)

فهل يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر ويقتصر؟ الجواب لا لماذا؟ لان القصر او لان رخص السفر لا تثبت الا في حق المسافر وهو الى
الان لا يصدق عليه وصف - [00:25:10](#)

المسافر وبدل على ذلك قول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر وعلى تدل على الظهر والعلو والبروز يقول من حين يخرج
من بلده حتى يرجع المسافر من حين ان يخرج من بلده الى ان يرجع اليها له ان يترخص برخص السفر ولو طالت المدة ولا يتقيد -

[00:25:25](#)

باربعة ايام على القول الراجح. بل له ان يترخص من حين ان يخرج الى ان يرجع ولهذا قال ولو اقام في البلد الذي سافر اليها مدة
فهو على سفر ما دام على نية انه لن يقيم فيها بعد - [00:25:51](#)

انتهاء اي غرضه فما دام انه انتقل الى بلد لغرض معين دراسة او او معاملة او نحو ذلك فهو مسافر حتى يرجع. نعم ان يفارق عامر
القرية البيوت القرية او المدينة اذا فارقتها خلاص - [00:26:08](#)

إذا خرج من العمران يكون ولا عبرة بالمزارع لا تعتبر المزارع التي هي خارج البلد لا تعتبر هذا إذا فارق العمران البلد له الترخيص. نعم لا
لا ما يجوز الضر. احنا سبق ان ذكرنا ان قلنا كل من اجاز له الفطر في رمضان فانه لا يجوز له ان يظهر الفطر بل يفطر - [00:26:28](#)
سرا اذا لم يكن عليه علامة. ولهذا قال العلماء كل من كان سبب فطره غير ظاهر للناس فانه يفطر سرا. كمريض لا امارة ومسافر لا
علامة عليه اما من ظهرت عليه امارة يعني السبب فله ان يفطر حتى انا. يعني مثل ذهبت الى مريض في المستشفى - [00:26:51](#)
له ان يأكل ويشرب امامك. لانه ما اجلسه في المستشفى الا ماذا؟ شيء نزهه اجلسه الى المرض لكن لو كان مرضه خفيا يعني مثلا
انسان يغسل كلى ويمشي بالسوق مثلا مع الناس لا يجوز له ان يظهر الفطر - [00:27:14](#)
لان مرض هنا خفي. كذلك ايضا مسافر نزل في بلد ومسافر معذور لكن لا يجوز له ايضا ان يظهر هذا الفطر بل يفطر سرا امرأة حائض
حاضت الناس ما يعلمون انها حائض - [00:27:30](#)
فالقاعدة فالضابط ان كل ما ان كل من كان سبب فطره غير ظاهر للناس فانه يفطر سرا احتراماً للزمن زمن رمضان واحتراماً لمشاعر
الناس لانه لو افطر هذا وهذا ذهبت حرمة الزمن وزمن ورمضان زمن محترم. نعم - [00:27:46](#)
احسن الله اللقاء رحمه الله والمسافر على سفر من حين يخرج من بلده حتى يرجع اليها. ولو اقام في البلد التي سافر اليها مدة فهو
على سفر ما دام على نية انه لن - [00:28:14](#)
اقيم فيها بعد انتهاء غرضك. الذي سافر اليها من اجله برخص السفر ولو طالت مدة اقامته. لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
تحديد مدة ينقطع بها السفر - [00:28:29](#)
الاصل بقاء السفر وثبوت احكامه حتى يقوم دليل على انقطاعه وانتفاء احكامه ولا فرق في السفر الذي يترخص فيه بين السفر
العارض كحج وعمرة وزيارة قريب وتجارة ونحوه. وبين السفر المستمر - [00:28:43](#)
يا ساتر يا اصحاب السيارات الاجرة تاكسي او غيرها من السيارات الكبيرة. فانهم متى خرجوا من بلدهم فهم مسافرون. يجوز لهم ما
يجوز للمسافرين المسافرين الاخرين من الفطر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية الى ركعتين والجمع والجمع عند الحاجة اليه بين
الظهر والعصر - [00:29:00](#)
وبين المغرب والعشاء والفطر افضل لهم من الصيام اذا كان اسهل اذا كان اسهل لهم ويقضونه في ايام الشتاء. لان اصحاب هذه
السيارات لهم بلد ينتمون اليها. فمتى كانوا في بلدهم فهم مقيمون. لهم ما للمقيمين وعليهم ما عليهم. ومتى سافروا فهم مسافرون -
[00:29:20](#)
لهم ما للمسافرين وعليهم ما على المسافرين. طيب يقول ولا فرق في السفر الذي يترخص فيه او يترخص فيه بين السفر العارض
واستفرد دائم حتى لو كان سفره دائما كالكداد الكدادون الذين - [00:29:40](#)
يشغلون في سيارات الاجرة او النقل او نحو ذلك. متى سافروا حتى ولو تكرر سفرهم في رمضان فله ان يفطروا لانهم مسافرون
ولا يقال انه لا يفطر الا من كان سفره عارضا - [00:29:57](#)
لو كان شخص مثلا في جميع رمضان يكون مسافرا فله ان يترخص برخص السفر لكن عليه القضاء الذي سمعنا انه يفطر انه ما في
قضاء؟ لا الصيام ثابت في في ذمته. فهو ان اقام في بلده ثبت له - [00:30:11](#)
اهل البلد من وجوب الاتمام ووجوب الصيام. وان سافر ثبت له حكم المسافرين من جواز من جواز الترخيص من قصر وفطر وغيره.
نعم الله لقاء رحمه الله الفصل الرابع في مفسدات الصوم وهي مفطرات. مفسدات الصوم سبعة - [00:30:29](#)
احدها الجماع وهو انا وهو ايلاج الذكر في الفرج متى جامع الصائم؟ فسد صومه. ثم ان كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه.
لزمته الكفارة المغلظة لفحش فعله وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - [00:30:50](#)
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. فان كان الصوم غير واجب عليه كالمسافر يجمع زوجته وهو صائم فعليه القضاء دون الكفارة
طيب يقول الفصل الرابع في مفسدات الصوم وهي المفطرات - [00:31:10](#)
مفطرات الصوم سبعة والدليل على ذلك التتبع والاستقراء. اي ان العلماء رحمهم الله تتبعوا النصوص الشرعية في الكتاب والسنة.

ووجب يبدو ان سبعة احدها وهو اغلبها الجماع وهو الى الذكر في الفرج - [00:31:25](#)

والجماع متى حصل من الانسان الصائم في نهار رمضان ترتب عليه خمسة احكام الجماع واغلاظوا المفطرات واذا حصل في نهار

رمضان ترتب عليه خمسة احكام. اولا الاثم لانه ارتكب معصية ومحراما - [00:31:44](#)

وثانيا فساد الصوم وثالثا وجوب الامساك بقية يومه ولا يقول مثلا ما دام ان صومه فسد افطر واكل واشرب لا لانه افسد صومه بسبب

محرم والرابع وجوب القضاء ان يقضي هذا اليوم الذي افسده. والخامس وجوب الكفارة المغلظة - [00:32:06](#)

وهي عتق رقبة فان لم يجد الرقبة او ثمنها صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا ولكن الكفارة لا تجب الكفارة

في الجماع لا تجب الا بشروط الشرط الاول ان يكون - [00:32:34](#)

في صوم رمضان ان يقول الجماع في صيام رمضان والثاني ان يكون اداء والثالث ان يكون الصوم واجبا عليه. ثلاثة شروط لوجوب

الكفارة اولا ان يكون في صيام رمضان فلو جامع في - [00:32:54](#)

صيام كفارة او صيام نذر فان الكفارة لا تجب ثانيا ان يكون في صيام رمضان اداء احترازا مما لو جامع في قضاء رمضان افطر

خمسة ايام وقظاها في شوال - [00:33:15](#)

وجامع في احد هذه الايام نقول هو حرام عليه لانه لان صيامه يبطل الفرض والفرط لا يجوز ابطاله ولكن لا كفارة الكفارة انما تجب

في الجماع في نهار الشرط الثالث ان يكون الصوم واجبا عليه - [00:33:33](#)

فان كان الصوم لا يجب عليه كالمسافر سافر في نهار رمضان سفرا لا يقصد به التحيل على الفطر وجامع. فانه لا كفارة عليهم لانه

حين حينما حصل منهم جماع والصوم واجب ولا غير واجب - [00:33:52](#)

غير واجب عليه يقول اه وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما الا من عذر شرعي فلو شرع في صيام

الشهرين وبعد اربعين يوما او خمسة واربعين يوما افطر يوما واحدا - [00:34:10](#)

يلزمه ان يستأنف من جديد يلزم ان يستأنف سينقطع التتابع لكن التتابع لا ينقطع في ثلاث مسائل وما سواها ينقطع المسألة الاولى

اذا انقطعت التتابع لصوم واجب. يعني قطع التتابع بسبب صوم واجب - [00:34:30](#)

مثاله شرع في الصوم في اول شعبان فصام شهر شعبان عن الكفارة ثم جاء رمضان سيصوم رمضان ثم بعد العيد ها يعاود صيام ما

تبقى من ماذا؟ من الشهرين هنا حالة بين الشهر الاول والشهر الثاني - [00:34:51](#)

صوم واجب لم يصم شهرين متتابعين. صام شهرا ثم صام شهرا. وحال بينهما رمضان لكن هذا لا يضر لان ان التتابع انقطع لصوم

واجب المسألة الثانية اذا انقطع التتابع لفطر واجب - [00:35:14](#)

فحينئذ لا اثر له ولا يقطع التتابع مثال ذلك شرع في الصيام صيام الكفارة صيام شهرين في اول ذي الحجة وصام تسعة ايام ثم يوم

العيد العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اربعة ايام سوف يفطر - [00:35:35](#)

فلا تقطعوا التتابع لحرمة صيامها اذا هنا انقطع التتابع لفطر واجب فلا يطر المسألة الثالثة اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطرة في

رمضان كما لو مرض اصابه مرض يتضرر بالصوم معه - [00:35:56](#)

لا يجوز له الفطر ولا ينقطع التتابع او سفر لم يقصد به التحيل على الفطر عنده موعد في المستشفى مسافة وافطر فلا يضر اما لو

قصد بسفره التحيل فحين اذ يلزمه الاستئناف. اذا هنا يقول التتابع لا ينقطع في ثلاث مسائل وما سواها ينقطع - [00:36:17](#)

المسألة الاولى اذا انقطعت تتابع لصوم واجب والثانية او فطر واجب. والثالثة او عذر او لعذر الفطرة في رمضان يجوز قصدك

الكفارة؟ لا الكفارة الاصل انها على الفور ليست ليست كقضاء رمضان قضاء رمضان دل الدليل على انه على التراخي - [00:36:39](#)

لقوله عز وجل فعدة من ايام اخر. وحديث عائشة رضي الله عنها قال كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقصيه الا في

شعبان لكن لو فرض انه لا يستطيع مثل عنده مرض ويشق عليه مشقة عظيمة ان يصوم في ايام الصيف فله ان يؤخر. نعم -

[00:37:08](#)

كونه يؤخر اولى من كونه يعدل الى الاطعام احسن الله اليك قال رحمه الله انزال المنى بمباشرة او تقبيل او ضم او نحوها فان قبل

ولم ينزل فلا شيء عليه. طيب الثاني انزال المريء فاذا انزل مليا فان صومه يفسد - [00:37:27](#)

والدليل على انه يفسد قول الله تعالى في الحديث القدسي يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وانزال المنى من الشهوة يقول او تقبيل او ضمن ونحوها فان قبل ولم ينزل فلا شيء عليه - [00:37:50](#)

ولكن ما حكم القبلة بالنسبة للصائم للقبلة بالنسبة للصائم لا تخلو من احوال الحالة الاولى ان لا يصحبها شهوة اصلا كتقبيل الانسان لاولاده واخوانه ونحو ذلك فهذه لا حكم لها - [00:38:07](#)

والحال الثاني ان يكون التقبيل لشهوة ويأمن من فساد الصوم. ان يقبل بشهوة ويأمن من فساد الصوم فلا حرج ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكن كان املككم لاربه - [00:38:30](#)

الحل الثالثة ان تكون القبلة لشهوة ويخشى فساد الصوم. يعني يعرف من نفسه انه لو قبل لحصل منه انزال فحينئذ تكون القبلة محرمة لانها تكون وسيلة الى افساد الصيام. والانسان يجب عليه ان يصوم صيامه وان يحفظ صيامه من النواقص - [00:38:51](#)

والنواقض يعني من المفسدات. نعم احسن الله لقاء رحمه الله الثالث الاكل والشرب وهو ايصال الطعام او الشراب الى الجوف سواء كان عن طريق الفم او عن طريق الانف ايا كان النوع ايا كان نوع المطلوب - [00:39:14](#)

او المشروب ولا يجوز للصائم ان يستنشق دخان البخور بحيث يصل الى جوفه. لان لان الدخان جرم واما شم الروائح فلا بأس به يقول الثالث الاكل والشرب الاكل والشرب مفطر للصائم. لقول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام - [00:39:31](#)

الى الليل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فمفهوم انه اذا اكل او شرب عامدا فسد صومه وقول الاكل والشرب ايصال الطعام الى الجوف - [00:39:59](#)

سواء كان الاكل والشرب نافعا ام ضارا. معتادا ام غير معتاد؟ بل قال العلماء لو ادخل الى جوفه خرزة ها يفطر لو اكل حصة يفطر لانه تسمى اكلا يقول سواء كان عن طريق الفم او عن طريق الانف - [00:40:19](#)

لان الانف منفذ معتاد ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام للقيد صبره وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما على ايا كان نوع المطعوم او المشروب ولا يجوز للصائم ان يستنشق دخان البخور. لان له جرما الدخان له جرم - [00:40:38](#)

يصل الى جوفه. قال لان الدخان له جرم واما شم الروائح الطيبة فلا بأس وحتى استعمال البخور اذا استعمله اثناء رمضان يعني في البيت ونحوه لا بأس به المنهي عنه ان يقترب منه وان يستنشقه - [00:40:59](#)

لان له جنما وقول المؤلف رحمه الله هنا اه سواء كان عن طريق الفم ام عن او عن طريق الانف يعني ان ما يصل الى الانف كالذي يصل الى الفم - [00:41:15](#)

وان اه استعمال القطر القطرة في العين او في الاذن فلا اثر لها بمعنى انها لا تضر الصائم. فيجوز للصائم ان يستعمل قطرة العين وان يستعمل قطرة الاذن حتى ولو وجد حرارتها وطعمها في حلقه - [00:41:32](#)

لماذا؟ لان العين ليست ليست منفذا معتادا. المنفذ المعتاد هو الفم والانف لم نرى احدا اذا اراد ان يشرب ماء يضع الماء في عينيه ويشرب وليست العلة هي وجود الطعن في الحلق - [00:41:55](#)

ليست علة التفطير وجود الطعم في الحلق بل العلة وصول شيء الى الجوف بدليل ان الفقهاء رحمهم الله قالوا ان الانسان لو لطح باطن قدمه بحنظل فوجد طعمه في حلقه لم يفطر - [00:42:13](#)

تعرفون الحنظل يسمى الشري الانسان اذا فتح الحنظل هذي ووظع رجله عليها سيشعر بطعمها في حلقه وهي خطيرة ايضا يقول قد تقطع الامعاء قد تكون سببا لتقطع امعائه نعم اي نعم - [00:42:32](#)

واضح عبدالله التعريف الشري مثل تفاح كبير. يوجد في في البراري المجتمع تأكله الإبل هذا ها يستعمل كعلاج لكن احيانا لو وضعه الانسان على قدمه خصوصا صار فيها شقوق شطوب - [00:42:53](#)

ربما هي خطر ان امعائه تتلف من قوة من شدة ما فيه هذه السيدة وضع رجله على هذا الحنظل سيشعر سبحان الله بطعمه في حلقه

ومع ذلك الفقهاء قالوا هذا لا يفطر ليش؟ قالوا لان القدم ليست منفذا معتادا. فيقال ايضا العين - [00:43:12](#)

ليست منفذا معتادا والاذن ليست منفذا معتادا. نعم الله لقاء رحمه الله الرابع ما كان بمعنى الاكل او الشرب مثل الابر المغذية التي التي يستغنى بها عن الاكل والشرب فاما غير المغذية فلا تفتقر. سواء كانت عن طريق العرق. سواء كانت عن طريق العرق او العظم - [00:43:32](#)

اه يقول ما كان بمعنى الاكل والشرب سبق الثالث الاكل والشرب الثاني الرابع ما كان بمعنى الاكل والشرب كالابر المغذية التي يستغنى بها او يستغنى بها عن الطعام والشراب لانها كاطعام والشراب - [00:43:58](#)

ولذلك بعض المرضى نسال الله العافية تجد انه يعيش على هذه المغذيات مدة طويلة ربما مكث اشهرها لسنوات ويتغذى على هذه الابر المغذية فاما غير المغذية فلا تفتقر سواء كانت عن طريق العرق او العظم. اذا الابر نوعان ابر مغذية - [00:44:15](#)

يستغنى بها عن الطعام والشراب فهذه حكمها حكم الطعام والشراب والثاني ابر غير مغذية وانما تستعمل علاجا او دواء ابر الانسولين ومثل لقاح كورونا يجوز له ان يأخذه وهو صائم لان هذه ليست اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل - [00:44:40](#)

نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله الخامس اخراج الدم بالحجامة وعلى قياسه اخراجه بالفصل ونحوه مما يؤثر على البدن كتأثير الحجامة فاما اخراج الدم اليسير للفحص ونحوه فلا يفطر لانه لا يؤثر على البدن من الضعف لانه لا يؤثر على البدن من الضعف تأثيرا - [00:45:00](#)

حجامة. طيب الخامس اخراج الدم بالحجامة والحجامة هي اخراج الدم من البدن بطرق واساليب معروفة قال وعلى قياسه يعني الحجامة على قياس اخراجه بالفصد ونحوي يعني كالشرط والفرق بينهما ان الشرط ان يشق العرق طولاً - [00:45:25](#)

والفصد ان يشق العرق عرضا الفصل والشرط وهي شق العرق طولاً او عرضا كالحجامة قال مما يؤثر على البدن كتأثير الحجامة ولكن التأثير بالنسبة للحجامة انما يكون بالنسبة للمحجوم لقول النبي عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم - [00:45:47](#)

اه المحجوم العلة فيه ما يحصل في بدنه من الضعف لكن العلة بالنسبة للحاجم فيما مضى عللوا ذلك بان الحاجم يمص القارورة الدم اذا تجمع يمص القارورة. قالوا فربما دخل الى - [00:46:10](#)

وفي دم وهو لا يشعر في زمننا الحاضر الحاجب لا يمص القارورة وانما يسحب هذا الدم بالة ونحوها. فحينئذ يكون الفطر بالحجامة بالنسبة للمحجوم وليس بالنسبة للحاجب لانتفاء العلة في حقه - [00:46:30](#)

يلحق بالحجامة ما شابهها وهو اخراج الدم التبرع بالدم كالحجامة بل اولى. يعني الحجامة حقيقتها اخراج دم فاسد والتبرع بالدم اخراج دم صالح فاما اخراج الدم اليسير اخذ عينة او فحص - [00:46:52](#)

نوعية الدم وفصيلة الدم فان هذا لا يؤثر ولو ان اسامة الذهب الى مستشفى وهو صائم ليفحص الدم او ليعرف فصيلة دمه او نحو ذلك فهذا لا يؤثر لانه ليس لانه دم يسير لا يؤثر تأثير الحجامة. نعم - [00:47:18](#)

لقاء رحمه الله السادس التقيؤ عمدا وهو اخراج ما في المعدة من طعام او شراب طيب التقيؤ عمدا. والتقيؤ هو اخراج ما في المعدة من طعام او شراب. سواء خرج متغيرا ام بحاله - [00:47:38](#)

والدليل على كون التقيؤ عمدا مفطر. قول النبي عليه الصلاة والسلام من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فليقض اقول من استقى الهمزة والسين والتاء تدل على الطلب. يعني طلب القيء - [00:47:58](#)

فليقض يعني ان صيامه يفسد بذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله السابع خروج دم الحيض والنفاس السابع من المفطرات خروج دم الحيض والنفاس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن نقصان - [00:48:18](#)

المرأة قال اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم والنفاس كالحيض لانه يطلق عليه ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل على عائشة رضي الله عنها وقد حاضت بالسلف قال لعلك نفستي - [00:48:39](#)

فاطلق النفاس على الحيض اه فالخروج ده من حيض والنفاس مفسد للصوم سواء كان في اول النهار ام في اخره حتى لو رأت الدم قبل ان تغرب الشمس بلحظات فانها تفتقر - [00:48:54](#)

واما لو احست بالام الحيض واحست بانتقال دم الحيض. ولكنه لم يخرج فان صيامها صحيح المرأة تعرف ذلك لو انها شعرت بالام الحيض مثل بعد العصر واحست بانتقال الدم ولكنها لم ترى اثرا - [00:49:12](#)

فان الصيام صيامه صحيح وعليها القضاء. لقول عائشة رضي الله عنها لما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمن بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:49:35](#)

احسن الله لقاء رحمه الله وهذه المفسدات لا تفطر الصائم الا بثلاثة شروط. طيب هذه المفسدات ما عدا الحيض والنفاس ما عدا الحيض والنفاس لان خروج الحيض والنفاس مفطر للصائم بكل حال. لانه بغير اختيار منه - [00:49:52](#)

لا تفطره الا بثلاثة شروط. الشرط الاول قال رحمه الله ان يكون عالما بالحكم وعالما بالوقت. طيب ان يكون عالما بالحكم وعالما بالوقت فلو حصل منه مفطر يجهل حكمه مثلا حديث عهد باسلام - [00:50:11](#)

جامع يظن ان المحرم على الصائم الاكل والشرب. وان الجماع لا يفطر فهل يفسد صومه؟ لا ايضا حديث عهد باسلام او انسان جاهل احتجم وهو صائم يظن ان الحجامة لا تؤثر ولا تفطر. فان صيامه صحيح - [00:50:31](#)

او عالما بالوقت عالما بالوقت يعني نسي انه في رمضان او انه صائم واكل وشرب وصيامه صحيح لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقيه - [00:50:51](#)

الثاني ان يكون ذاكرا وضده الناسي فمن فعل مفطرا من المفطرات ناسيا دخل قلبه عن الصيام وعنه في رمضان فاكل وشرب ففي هذه الحال نقول هو معذور في الحديث من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. وفي رواية فافطر. لكن متى ذكر الصائم الذي تناول - [00:51:09](#)

المفطر متى ذكر او ذكر وجب عليه الكف وان يلفظ ما فيه من طعام وشراب مثل شرب ماء ثم ذكره صائم. يجب ان يلفظ ما فيه فيه لانه كان معذورا ولما زال النسيان وعلم زال عذره. فيجب عليه ان يكف. وسيأتينا ان شاء الله تعالى ان ايضا انه يجب على من - [00:51:38](#)

رأى من يأكل ويشرب ان ينبهه. ولا يقول كما يقول ان اتعه رزق ساقه الله له - [00:52:01](#)